

عمدة القاري

فقال اشترىها إنما الولاء لمن أعتق .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إنما الولاء لمن أعتق والحكم بفتحين هو ابن عتينة مصغر عتبة بن الدار وغبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن خال إبراهيم المذكور والحديث مضى في الطلاق عن عبداً بن رجاء وفيه وفي الزكاة عن آدم ويأتي في الفرائض عن حفص بن عمر وأخرجه النسائي أيضاً في مواضع في الزكاة والطلاق والفرائض قوله ((بريرة)) بفتح الباء الموحدة قوله ((فاشترطوا)) أي فاشترط أهل بريرة على عائشة الولاء ومضى الكلام فيه محرراً * .

((باب الاستثناء في الأيمان)) .

أي هذا باب في بيان حكم الاستثناء في الأيمان وفي بعض النسخ في اليمين والمراد بالاستثناء هنا لفظ إن شاء الله وليس المراد به الاستثناء الاصطلاحي نحو والله لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى أو قال والله لأفعلن كذا إن شاء الله وفيه اختلاف للعلماء فقال إبراهيم والحسن والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والليث وجمهور العلماء شرطه أن يتصل بالحلف وقال مالك إذا سكت أو قطع كلامه فلا استثناء وقال الشافعي بشرط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسفاً فغن كان بينهما سكوت انقطع إلا إذا كان لتذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت وقال الحسن البصري وطاوس للحالف الاستثناء ما لم يقم منه مجلسه وقال قتادة أو يتكلم وقال أحمد له الاستثناء مادام في ذلك الأمر وبه قال إسحق إلا أن يكون سكت ثم عود إلى ذلك الأمر وقال عطاء أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة وقال سعيد بن جبير له ذلك إلى بعد أربعة أشهر وقال مجاهد له ذبك بعد سنتين وقال ابن عباس يصح ذلك ولو بعد حين فقليل أراد به سنة وقيل أبداً حكاه ابن القصار واختلفوا أيضاً في الاستثناء في الطلاق والعتق فقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والليث ومالك لا يجوز الاستثناء في الطلاق وروى مثله عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي وعطاء والحسن ومكحول وقاتدة والزهري وقال طاوس والنخعي والحسن وعطاء في رواية وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وإسحق يجوز الاستثناء * .

((11 - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله فقال والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتني بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال

ما أنا حملتكم بل ا ة حملكم إني وا ة إن شاء ا ة لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها
إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد وقال إلا كفرت عن
يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت () .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إني وا ة إن شاء ا ة قيل إن قوله إن شاء ا ة لم يقع في
أكثر الطرق لحديث أبي موسى وليس كذلك بل هو ثابت في الأصول وأراد البخاري بإيراده بيان
صفة الاستثناء بالمشيئة وعن أبي موسى المديني إنما قال النبي ذلك للتبرك لا للاستثناء وهو
خلاف الظاهر .

وحماد في السند هو ابن زيد لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة وغيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وأبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء
اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن أبيه أبي موسى عبد ا ة بن قيس الأشعري .
والحديث مضى في النذر عن أبي النعمان محمد بن الفضل ومضى الكلام فيه .
قوله استحمله أي أطلق منه ما يحملنا وأثقالنا قوله فأتي بإبل كذا في رواية